

رسالة استيضاح المراد

□ الشيخ محمد رضا النجفي الإصفهاني

□ تحقيق: الشيخ رحيم القاسمي

المقدمة:

من جملة الأحكام التي بحثها وحقّقها الفقهاء المتأخّرون في كتاب الطهارة مسألة تنجيس المتنجّس وسراية النجاسة من ملاقي العين النجسة إلى ما يلاقيه. وأكثر الفقهاء ذهبوا إلى سراية النجاسة، فيما ذهب بعض آخر إلى عدم تعدّي النجاسة من المتنجّس.

فقد كتب المرحوم آية الله الميرزا محمد فيض القمي في كتابه «الفيض في بيان مقتضى الدليل في تنجيس الماء القليل وفي تحقيق الحق في تنجيس المتنجّس»: «وقد خالف المشهور ممّن تقدّم عصره علينا فيما نعلم: ابن إدريس والسيد صدر الدين والمولى المحدّث الكاشاني وينسب إلى السيد المرتضى وتأمّل فيه المحقّق الخانسايري، وممّن عاصرناه: المحقق الاستاذ المولى محمد كاظم الخراساني والفقيه النبيه الآغا رضا الهمداني والشيخ مهدي الخالصي ونقل عن شيخ الشريعة المولى فتوح الله الشيرازي الغروي» (1).

وقد بيّن المحقق الخراساني دليhle في كتاب (الطهارة) كالتالي: « لا إجماع على الانفعال بملاقة المتنجس، ولا خبر دلّ عليه خصوصاً أو عموماً منطوقاً أو مفهوماً؛ لاختصاص الأخبار الخاصة بعين النجاسة واستباقها من الشيء في الأخبار العامة» (٢).

ثم إنَّ العَلَّامة الفقيه المحقق آية الله العظمى أبو المجد الشيخ محمد رضا النجفي الإصفهاني (١٢٧٨ - ١٣٦٢) - مؤلّف كتاب (وقاية الأذهان) الذي يعدّ من المفخر العلمية للشيعه في القرن الأخير - قد حذو اساتذته: المحقق الخراساني والمحقق الهمداني، فذهب إلى عدم تنجيس المتنجس، وقد ذكر أدلّته في رسالة لم نعثّر عليها، والاستدلالات الواردة في هذه الرسالة قد نقلها ونقدها في رسالته العَلَّامة المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي صاحب تفسير (آلاء الرحمن).

والمتوفّر بأيدينا هو عبارة عن رسالة من العَلَّامة البلاغي كتبها إلى العَلَّامة النجفي يرّد فيها على أدلّته باختصار. والعَلَّامة النجفي بدوره في مقام الجواب كان قد كتب رسالة في حياته ملحقة بالمجلّد الثاني من كتاب (وقاية الأذهان) الطبعة الحجرية والتي طبعت بخط تلميذه حجة الاسلام الحاج السيد محمد حسن مير جهاني.

وقد أثبت العَلَّامة النجفي في هذه الرسالة والتي سميت بـ (استيضاح المراد) من الناحية العلمية عدم تنجيس المتنجس الجامد، وفي المتنجس المانع قد حكم الفقهاء أيضاً بالنسبة إلى الوسطة الاولى بلزوم الاجتناب احتياطاً، غير أنّه نبّه في الأخير إلى أنّ ما جاء في الرسالة مجرد بحث علمي، وإلّا ففي مقام العمل فإنّه يعمل بفتوى المشهور.

وقد تمّ تصحيح رسالة (استيضاح المراد) طبقاً للطبعة الحجرية، كما قمنا باستخراج مصادرها.

استيضاح المراد من الفاضل الجواد

في

عدم تنجيس المتنجس الجامد مع تعدّد الوسطة

تأليف

آية الله العظمى أبو المجد الشيخ محمد رضا النجفي الاصفهاني

صاحب وقاية الازمان (١٣٦٢ - ١٢٨٧) هـ - ق

بسمه تعالى

بعد الحمد والصلاة لمّا حضرت درس شيخنا الفقيه البارع الورع صاحب مصباح الفقيه علق بذهني ما كان يذهب إليه من عدم تنجيس المتنجس الجامد لملاقيه، وكنت أفرق من القول به حذار ما كان يقرع سمعي من دعوى الضرورة والإجماع على خلافه.

ولمّا سافرت إلى بلاد إيران راجعت المسألة - لمّا انتهت نوبة الدرس إليها - فلم أجد عنواناً لها، ولا فتوى فقيه بها من المتقدمين، ولا نصّ عليها، فكتبت إلى أحد أعلام الفقه، وعليه الكلام، والمجاهد بماضيه القلم واللسان عن الإسلام أخصّ أصدقائي، من بمهجتي أفديه، ولعلّه لا يرضى بأن أسميه (٣)، وهو من أعظم أنصار القول بالتعميم، أشدّه عن ضالّتي في المسألة، وهما: فتوى فقيه واحد، و رواية واحدة، وإلاّ فإنّي أغير بيت الدرة (٤):

والحكم بالتنجيس إجماع السلف وشذّ من خالفه من الخلف

إلى قولي:

والحكم بالتنجيس إحداه الخلف ولم نجد قائله من السلف

فكتب إليّ كتاباً أجاد فيه، ولكن لم يكن فيه خبر عن الضالّتين، فأعدت الكتاب، فهي: (استيضاح المراد من الفاضل الجواد) كتاب إلى صديق، لا رسالة عملت على التتبع والتحقيق، على أنّه اشتمل على لباب القول، فهو عجالة تغني عن رسالة.

بسم الله ويحمده وبالصلاة على محمّد وآله

قال - دام فضله -: إني قرّبت المسافة بإفادتي أنّ المتنجّس نجس.

لا يخفى أنّ الذي يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالرُّجُزَ فَاهْجُزْ﴾^(٥) وسائر ما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات هو الاجتناب عن أعيانها، وأمّا تنجيسها لملاقيها فهو خارج عن مفهوم النجس وعن الدليل الدالّ على وجوب الاجتناب عنه، وليس من لوازمه التي لا يقبل الانفكاك شرعاً وعقلاً، ولولا الدليل الخاص لقلنا في ملاقيه ما نقول في ملاقي ملاقيه، بل لنا أن نمنع العموم ونقتصر في الحكم بتنجيس النجاسات لملاقيها على الموارد الثابتة بالدليل، ونجعل من غيرها الحكم بطهارة أبدان الحيوانات بزوال أعيانها عنها، فنقول: إنّها لا تنجس أصلاً، لا أنّها تنجس وتطهر بزوالها.

وهذا أولى بالاعتبار، وأقرب إلى القواعد؛ إذ من الصعب التصديق بتطهر الشيء وزوال صفة عارضة عليه من غير مزيل ورافع سوى زوال نجس آخر مثله؛ لأنّه على فرض التنجيس يكون عليها نجسان [أحدهما] مزيلاً للآخر.

وبهذا الوجه - الذي هو مقتضى الأصول العمليّة والاعتبار - غنى للفقهاء من اشتراط احتمال ولوغها في جارٍ أو كُرٍّ ولو بعيداً، هذا الاحتمال الذي لم نعرف له وجهاً وإن ذكره غير واحد من الأعاظم؛ لأنّه مع عدم تنجس أبدانها لا احتياج إلى هذا الاحتمال، ومع تنجسها لا يمكن رفع اليد عن الاستصحاب بمجرد الاحتمال.

ومثله زوال العين عن البواطن الطاهرة، وهذا هو الموافق للأصل والاعتبار وإن قال الشيخ الأعظم: «إن مقتضى الجمع بين الأدلة هو الحكم بالنجاسة مع عدم طهرها بزوال العين» (٦).

ومثله طهارة الدم المتخلف في الذبيحة، فيقال: إن المعلوم عدم تنجيس ملاقيه، لا طهارة نفس الدم، ولعل في عبارة المختلف إشارة إليه وهي: «الدم المتخلف في الذبيحة طاهر، لا يجب غسل اللحم منه إجماعاً» (٧)؛ إذ الظاهر أن قوله: «لا يجب...» تفسير لقوله: «طاهر»، إذ التأسيس أولى من التأكيد، لا سيما في مورد لا يفيد سوى توضيح الواضح. وعمدة الأدلة على طهارته لا تدل على أزيد من ذلك.

ومن البعيد أن يلتزم أحد بجواز الصلاة في الزائد عن الدرهم منه إذا غلظ واشتد وصار كالدم المسفوح.

ولعل هذا هو الوجه في ما ذهب إليه السيد والشيخ من جواز تطهير الخبث بالمائعات (٨)، ويرشد إليه دليلهم وهو: الغرض إزالة العين، فهو كما يحصل بالماء يحصل بغيره.

وهذا لا يصح إلا على عدم تنجس المحل، وإلا فما معنى قولهم: «الغرض إزالة العين» مع أن الغرض سواه وهو طهارة المحل، إلا أن يقال بمقال جاهل بمقامهما أو متجاهل: إن هذا قياس.

والغرض من هذا كله بيان أن تسليم نجاسة المتنجس لا يستلزم تسليم نجاسة ملاقيه بعد ما عرفت إمكان منعه في النجاسات الأصلية.

وقد اعترف الشيخ الأعظم في مسألة عدم تنجس البواطن بأنه ليس الدليل على تأثر ملاقي النجس إلا الإجماع (٩)، فإذا كان هذا حال ملاقي أعيانها فماذا يكون حال ملاقي ملاقيها؟!

ومع الغض عن ذلك نقول: ليس هذا بأوّل حكم خالف المتنجّس في حكم النجس. أليس الفقهاء يحكمون بنجاسة الماء المتغيّر بصفات النجس دون المتغيّر بصفات المتنجّس^(١٠) على عموم الأدلّة وإطلاقاتها، ولا يستدلّون بها على تنجّس الماء بملاقات المتنجّس؟! فإن كان العذر الانصراف فالمقام أولى به وأجدر. وكذلك تفكيك القائلين بانفعال ماء البئر بين النجس والمتنجّس^(١١).

هذا ما كان حاضراً في محفظة الخاطر من غير تكلف الاستقصاء، وتحمل عباء التتبع، ولعلّ المتتبع يظفر على أضعاف ما ذكرناه.

وبالجملة كنت مقرّباً للمسافة كما قال - دام ظلّه - لو كنت أضمّ إلى الاعتراف بنجاسة المتنجّس الاعتراف بالملازمة بينها وبين تنجّس ملاقيه، وأما مع عدمه فبينه وبين ما اعترف به مهامه ينقطع فيها أعناق الإبل.

وإن كان هذا مقرّباً للمسافة فليكن الفاضل النراقي أحد موافقيه حيث قال بعد اعتماده على الأخبار الواردة في موارد خاصة، وتعدّيه إلى غيرها بالإجماع المركّب - وناهيك به ضعفاً - ما لفظه: «وعلى هذا، فكلّ مورد لم تشمله الأخبار أو لم يتحقّق فيه الإجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس»^(١٢).

وعليه فقد تقارب القولان، بل اتّحدا؛ إذ لا ينازع أحد إلّا في موارد فقد النص والإجماع.

هذا، ولننظر إلى ما يعتمد عليه القائلون بالتنجيس، وعمدته:

١ - ادّعاء الضرورة.

٢ - الإجماعات المنقولة.

٣ - والسيرة.

٤ - وعدّة من الروايات.

أما الأولان: فإن ادّعى على نحو الموجبة الجزئية فهما حجّتان على القائل بالسلب الكلّي، ولسنا منهم؛ لأنّنا نقول بتنجيس ملاقي المائع النجس، ولا نضايق في ملاقي الجامد مع اتّحاد الواسطة، كما كان يذهب إليه سيّد الوالد طاب ثراه.

وإن ادّعى على نحو الموجبة الكلّيّة - ولو مع تعدّد الوسائط - فهما ممنوعان أشدّ المنع، وأيّ ضرورة أو إجماع يقضي بالنجاسة فيما لو أصاب يد رجل قطرة دم فغسلها بماء الورد والصابون، ثمّ مسحها بمنديل، ووقع المنديل في ماء دوين الكرّ، فغسل به ثوبه الطاهر، فلاقى سائر ثيابه وأثاث داره إلى خمسين واسطة، ووقع متّمّ الخمسين في غدير قليل فملاً هو وجيرانه منه أوعيتهم وطبخوا به طعامهم وشربوا منه؟ لا، وذمام الفقه لا ضرورة ولا إجماع، بل ولا احتمال، وحاشا الشريعة التي يقول كتابها: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١٣)، و﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ (١٤) ويقول شارعها: «بعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة» (١٥)، أن يكون حكمها نجاسة جميع ذلك وما بعده من المراتب.

ولعلّ معترضاً يقول: «إنّ هذا فرض بعيد، ولا يرفع اليد عن الأحكام الشرعيّة بالصور الوهميّة» ويغفل عن وقوع أمثاله وأشدّ منه مكرراً في جميع السنين؛ وذلك عند نزول الأمطار وذوبان الثلج، وبلداً من أعلام المدن كإصفهان إذا مشى كلب عند ذلك في إحدى زوايا ميدانه يكفي لتنجيس ميدانه الواسع ومسجده المشهور الذي بجانبه وثياب المازّين والمصلّين يوم أو يومان، وللسوق والمحلات المجاورة له خمسة أيّام أو ستّة، ولا تمضي عشرون يوماً إلّا ويعزّ فيه الشيء الطاهر، بل الجميع إمّا معلوم النجاسة تفصيلاً أو إجمالاً بشروط تنجزه، ولا بدّ أن يسري إلى قراها القريبة، ومنها إلى البعيدة.

هذا على فرض وجود نجاسة واحدة في مكان واحد، كيف والشوارع فيها من أنواعها ما فيها! ولاشك إن شوارع الحرمين الشريفين في زمان صاحب الرسالة لم تكن بأنظف من شوارع هذه البلاد.

وأول مدعٍ للضرورة فيما أُظنَّ الأستاذ الفريد^(١٦)، وتبعه غيره^(١٧)، وهو - سامحه الله - سامح في دعوى الضرورة والبدهة.

وكان لنا أيام مجاورة الحائر الشريف ناد علمي مجتمع في أكثر الليالي مع أكابر أهل العلم^(١٨) كصاحبنا العلامة اليزدي^(١٩) - زاد فضله وطال عمره - والمرحوم السيد محمد باقر الطباطبائي حجة الإسلام - سقي بصوب الغفران قبره - وكان البحث ذات ليلة في حرمة قطع الصلاة وادعاء الوحيد أن حرمة من بديهيات العوام فضلاً عن الخواص، فقلت لهم: هبوا أتني لست من الخواص أو لست من العوام؟ وعندني أنها نظرية إن لم تكن من أخفاها فما هي من أجلها.

وأما الإجماع فحبّد بمحصّله، ولكن من لنا به؟! والمسألة في غير المانع فتاة لم يأت بعد عليها ثلاثة قرون، ولا ذكر لها في كتب المتقدمين، بل المتأخرين إلى زمان الكاشاني أو ما يقرب منه.

وأما منقوله فحاصل من الزمان الذي عرفت، والناقلون ثقات أثبات لا يدعون إلا ما يعتقدون، ولكن لنا حق السؤال عن مستند النقل، فهل وصل إليهم من كتب الفقه ما لم يصل إلينا؟! اللهم لا، إلا الاثنان والثلاثة على احتمال، أو إنهم أدركوا جماعة نقلوا لهم ذلك، فلم لم يسموا واحداً من هؤلاء النقلة؟! وهم كما تعلم من طريقتهم المثلى تسمية من ينقلون عنه القول. لم يبق من سمع ممن سمع عنهم في هذا الزمان مع قرب العهد وقصر ما بين الزمانين؟!

ولعمري لا هذا ولا ذاك، والظاهر بل المعلوم ألا مستند إلا ما ارتكز في أذهانهم الشريفة من قاعدة «كلّ نجس منجّس»، فرتبوا قياساً من الشكل الأوّل، وهو: المتنجّس نجس، وكلّ نجس ينجّس ملاقيه، فانتج بالضرورة: نجاسة مطلق الملاقي.

ولا تعجب من ذلك، فلمرتكزات الأذهان دخل عظيم وسلطان على الفكر يمنعه عن الجولان، ولولا خشية الإطالة لذكرت منها طرفاً، ويكفي دعوى مولاي الأخ الاتفاق على السراية مع الوسائط في أوّل رسالته مع عدم ذكره في الكتب القديمة أصلاً.

وأما السيرة فهب أننا عرفناها من زمن الأستاذ الفريد أو ما يقاربه، فمن لنا بمعرفتها قبله إلى زمن أصحاب الأئمة على ما ادّعاه مولاي الأخ في رسالته - على ما بيالي - مع أنّها لا عين لها ولا أثر في شيء من كتب الحديث والسير؟!!

وأما سيرة هذا الزمان وقبيله فظاهر أنّ عموم الناس يتبعون من يقلّدونه، فإذا اتّفتت فتاوى المقلّدين على شيء انعقدت سيرة المقلّدين، وأنت تعلم أنّ السيرة في زماننا وما قاربه على تأخير الإفطار وصلاة المغرب عن ذهاب الحمرة المشرقيّة عن سمت الرأس، بل يعدّ من ضروريّ المذهب^(٢٠)، وهو ممّا يعرف به الموافق من المخالف، وسواد المخالفين يعرفون ذلك ممّا فضلاً عن الموافقين، كما أنّ سوادنا بالعكس حتّى أنّهم إذا أرادوا معرفة الرجل من أيّ الفريقين امتحن بصلاته وإفطاره^(٢١)، مع أنّه خلاف مذهب جمهور السلف إلى زمان الفاضلين، بل اعتباره على ما يعتبره المتأخرون، لا باعتبار أنّه علامة للشاك، وكان القول به نادراً في زمان الشيخ كما يستفاد من عبارة المبسوط.

قال - بعد الحكم بأنّ الوقت سقوط القرص -: «وفي أصحابنا من يراعي

زوال الحمرة، وهو أحوط»^(٢٢). وظاهر أنّ مثل هذا التعبير لا يكون إلا عن النادر.

والوحيد بنفسه من القائلين بأنّ الوقت سقوط القرص^(٢٣)، ولا شك أنّ مقلّديه كانوا يفترون ويصلّون قبل ذهابها.

وبالجملة، لا طريق لنا إلى معرفة سيرة السلف سابقاً إلا بما يشبه الاستصحاب القهقري.

وهنا سيرة أخرى معلومة الاتّصال إلى زمان أصحاب النبيّ والأئمة [عليهم السلام]: تنقطع إلى زمان معلوميّة هذه السيرة تقريباً، فهي على العكس من هذا - أعني: انفعال ماء البئر - اتّفقت الفتاوى عليه، ولم يقع الاختلاف إلا في عدد الدلاء التي ينزح لأصناف الحيوان ومقدارها وحكم غير المنصوص عليه وغير ذلك ممّا شغل أكثر باب المياه.

ومولاي الأخ يعلم كيف انعكس الأمر، وانقلبت السيرة؟ فلا يوجد في القرون الأخيرة من يفتي بانفعاله، وكان لا يوجد من يفتي بخلافه إلا العمّاني^(٢٤)، وظاهر أنّ خلافه على أصله من عدم انفعال مطلق الماء المطلق، وينقل عن ابن الغضائريّ، ولم يثبت.

وقد بقي من آثار تلك السيرة إلى هذا الزمان، ولا تزال ترى العجوز - لا أراكها الله - تسأل عن عدد ما ينزح للهزة أو الفأرة، ولا تسأل عن أصل لزوم النزح كأنّ وجوبه من الضروريّ عندها، وكان أستاذي العلّامة الشيخ فتح الله المعروف بشريعت يذكر ذلك ويتعجّب منه. فعسى أن يوافقنا مولاي الشيخ في هذه السيرة فنعيدها سيرتها الأولى.

هذا كلّه من باب التوسّع في البحث، وإلا فهذه الضرورات والإجماعات والتهديد بالخروج عن الدين المنصبّة على الملأ محسن المسكين تختصّ به

وبمن وافقه على كَلْيَةِ الحكم، ونحن إذا خصصناه بالجوامد وقلنا بلزوم الاحتياط في الوسطة الواحدة كُنَّا بمعزل عنها ولم يصبنا شيء منها - اللّهم حوالينا لا علينا (٢٥) ..

فالمقالة الّتي استعاذ منها الشيخ الأكبر جدّي الفقيه هي طهارة ما لاقى الملاقي بعد ما أُزيل منه العين بالمسح (٢٦) مقالة السيّد والشيخ في الملاقي - بالفتح - (٢٧)، لكن تبديل الماء المضاف بالمسح لا تشمل الاستعاذة مع تعدّد الوسطة .

وما قاله ولده الفقيه الأوحد (٢٨) في «أنوار الفقاهة» من أنّه «لو عمّ كلامه (٢٩) المتنجّس من المائع والجامد لكان خلاف ضرورة المسلمين» (٣٠) لا يشمل من خصّ الحكم بالمائع .

وبالجملة، إنّي لم أجد مصرّحاً من الفقهاء إلى بعد زمان ثاني الشهيدين - عليهما معاً رحمة الله ورضوانه - بتنجيس الملاقي الجامد. فاستقص إن شئت، وأراك لا يقع استقصاؤك على مصرّح بشمول الحكم للجوامد مع تعدّد الوسائط، ولا على رواية تدلّ عليه، بل الروايات على حذو كلمات الأصحاب مقصورة على تنجيس المائع لملاقيه، وإن ظفرت بإطلاق فيها أو في العبارات فلا شكّ في عدم صحّة التمسك به؛ لوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب - وهو المائع - والفرق بينه وبين الجامد واضح، ويكفي فيه ثبوت السراية فيه عرفاً وشرعاً، ولاشك أنّ أهله يستقذرون جميع الماء الذي تقع فيه قبيح أو نخامة ويستقذرون معه الإناء الذي لاقاه دون ملاقي ملاقيه، وظاهر أنّ الشارع جرى في أمر التنجيس والتطهير مجرى العرف، وبهذا عرف لزوم الملاقاة، ووجود الرطوبة المسرية، وعدّة من مسائل التطهير مع خلق النصوص عنها، ولهذا ينسَدّ باب تنقيح المناط، واحتمال كون ذكر المائع من باب المثال .

ومن الغريب الاستدلال على التعميم برواية العيص، قال: سألت أبا

عبدالله ﷺ عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال: « يغسل ذكره وفخذه ». وسألته عمّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، أيغسل ثوبه ؟ قال : « لا » (٣١) .

وهي واضحة الدلالة على التفصيل ؛ إذ لا فرق بين سؤاله إلا فرض العرق الذي يسري من العضو إلى الفخذين وهو العرق الكثير فهو حينئذٍ من المانع ، فأجاب ﷺ بوجوب الغسل ، ولم نفرض في سؤاله الثاني كثرة العرق فحكم ﷺ بعدم نجاسة الثوب بملاقاته .

ولا يمكن رفع التهاافت بين السؤالين بأحسن من هذا إلا أن يقال (٣٢) : لم يفرض العيص نجاسة الذكر ، وكان يحتمل أنّ مسح ذلك العضو ولو كان طاهراً موجب لوجوب الغسل ، ولكن يجلّ مثل هذا الراوي عن مثل هذا الاحتمال السخيف ، وكان الأولى بهذا المستدلّ أن يقنع من هذه الرواية بما قنع غيره من الهدى فقال : واخلص منه لا عليّ ولا ليا .

وفذلكة المقام : أنّ المحبّ لم أجد رواية واحدة تكون بحسب سندها في أوّل مراتب الصّحة ، وبحسب دلالتها في أوّل درجات الظهور يدلّ على تنجيس كلّ متنجّس لملاقية ولو مع الوسائط ، ولم أجد - ولا أقول لا يوجد - فتوى فقيه بذلك قبل القرن الحادي عشر ، بل حصرهم النجاسات في عشر ظاهر في خلافه ؛ لأنّ المتنجّس لو كان نجساً بالمعنى الذي يراد في الأعيان لكان عددها باعتبار أحد عشر ، وباعتبار عشرين ، ولا حصر لها باعتبار ثالث .

وهب صحّ الاعتذار بأنهم في مقام بيان النجاسات الأصليّة ، فلمّ لم ينتهوا عليه مع أنّ المقام مقام بيان مطلق ما يجتنب عنه؟! ولا أقلّ من كونه من أحكام النجاسات ، فهلاً صنعوا كما صنع المتأخرون ، فذكروه في أحكامها؟! وما ضرهم لما ذكروا في مواضع شتّى حكم تنجيس المانع لملاقية أن يعطفوا عليه الجامد؟! وكان أولى من المانع ، لما مرّ من عموم الابتلاء به ، وما الذي

منعهم أن يعطفوا على قولهم: و يغسل الثوب الذي أصابه الدم قولهم: و كذا الثوب الذي أصاب الثوب الذي أصابه الدم؟! ولماذا لم يوجد فيهم من يقول كما قال في نجاة العباد: «وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس» (٣٣)؟!

وبهذه الوجوه وغيرها حصل لي اليأس عن وجدان ضالتي اللتين أنشدتهما، وهما: فتوى قدماء الأصحاب ورواية صحيحة صريحة في هذا الباب.

فإن كان الشيخ العلامة عنده خبر عنهما فليتحنني به، وله من الله الأجر، ومنّي الشكر، وإلا فليسمح لي بأن أستاذن روح العلامة الطباطبائي بعد أن أهدي إليها سورة الإخلاص في تغيير قوله (٣٤):

والحكم بالتنجيس إجماع السلف وشذّ من خالفه من الخلف

إلى قولي:

والحكم بالتنجيس إحداه الخلف ولم نجد قائله من السلف

وأُتبعه بقولي - وأين كلام الصعلوك من كلام الملوك :-

والحكم بالمائع قد تحقّقاً فقل به مخصّصاً لا مطلقاً

وفي سواه اسلك سبيل الحائطة لكنّه مع اتّحاد الواسطة

هذا مقام النظر العلمي، وأمّا في مقام العمل فأقول كما قاله صاحب نجاة العباد في مسألة «ماء الغسالة»: وعملي على التجنّب (٣٥).

الهوامش

- (١) الفيض : ١٠٢ .
- (٢) اللمعات النيرة / الطهارة : ٢٤ .
- (٣) وبعد إعداد نسخة الطبع بلغني نعيه ، فعزّ عليّ وعلى جميع أمة العلم فقده ، نسأل الله له الغفران (منه ﷺ) .
- راجع ترجمة العلامة البلاغي في : نقباء البشر ١ : ٣٢٦ - ٣٢٣ وما كتبه العلامة آية الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي ﷺ في ترجمته باسم « وسيلة المعاد في مناقب شيخنا الأستاذ » طبع مع كتاب « مدرسة سيّار » ، وترجمته « الرحلة المدرسيّة » للعلامة البلاغي ﷺ .
- (٤) الدرّة النجفية : ٥١ ، والبيت فيها هكذا :
وشدّ من خالف ممن قد خلف
والقول بالتنجيس اجماع السلف
- (٥) المدثر : ٥ .
- (٦) كتاب الطهارة : ٣٩١ .
- (٧) مختلف الشيعة ١ : ٣١٥ .
- (٨) قال علم الهدى عليه السلام في شرح الرسالة [على ما نقله عنه المحقق الحلّي] : يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء . وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية .
المعتبر ١ : ٨٢ .
- (٩) كتاب الطهارة : ٣٩٠ .
- (١٠) قال في كفاية الأحكام ١ : ٤٧ « ولا بدّ في التنجيس من أن يكون التغيّر بالنجاسة ، فلو تغيّر بالمتنجس لم ينجس » .
- (١١) قال في كفاية الأحكام ٢ : ٥١ « القسم الرابع : ماء البئر ، واذا تغيّر بالنجاسة نجس » .
- (١٢) مستند الشيعة ١ : ٢٤٣ .
- (١٣) الحج : ٧٨ .

(١٤) البقرة : ١٨٥ .

(١٥) بحار الأنوار : ٣٠ : ٥٤٨ . مسند أحمد بن حنبل : ٥ : ٢٦٦ . النهاية (لابن الأثير) : ١ : ٤٣٤ .

(١٦) هو العلامة المجدد المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمته الله . راجع : حاشية المدارك : ١ :

٧١ .

(١٧) راجع : مستند الشيعة : ١ : ٢٤١ ، كشف الغطاء : ٢ : ٣٧٥ ، غنائم الأيام : ١ : ٤٥٢ .

(١٨) ولو كانت الأقدام تجري على المنى وما كل ما يدري الفتى بمسدد

لقلت لأيام مضيعين ألا رجعي وقلت لأيام أتين ألا ابعدني

(منه رحمته الله) .

(١٩) هو الفقيه المحقق الكبير آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم الحائري رحمته الله .

(٢٠) الضائع في الأرض ينشد في الجوامع والمجامع ، ولا أدري أين ينشد الضائع في

السماء ؟ ! وقد تفحصنا في آفاق السماء عن هذه الحمرة التي ترتفع عن المشرق

وتصل إلى سمت الرأس وتتجاوزته فلم نجده ، فإن وجدها مولاي الأخ فليعرّفني بها

« منه » .

(٢١) جواهر الكلام : ٧ : ١١٠ .

(٢٢) المبسوط : ١ : ٧٤ .

(٢٣) الحاشية على مدارك الأحكام : ٢ : ٣٠٥ .

(٢٤) راجع : مختلف الشيعة : ١ : ٢٥ .

(٢٥) اقتباس من قول رسول الله ﷺ المروي في الكافي : ٨ : ٢١٧ ، ح ٢٦٦ .

(٢٦) قال كاشف الغطاء في شرحه للقواعد في الطهارة : « قال في المفاتيح - واستعيذ بالله

من هذه المقالة - : إنما يجب الغسل لما لاقى عين النجاسة ، وأما ما لاقى الملاقي لها بعد

ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى شيء منها فلا يجب غسله » .

(٢٧) وهي ما ذهب إليه من جواز تطهير الخبث بالماء المضاف ، وقد سبق ذكره في أول

الرسالة .

(٢٨) هو الفقيه العلامة الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله .

(٢٩) أي الكاشاني صاحب « المفاتيح » .

- (٣٠) أنوار الفقاهة : ١ ، القول في أحكام النجاسات (مخطوط) .
- (٣١) وسائل الشيعة ٣ : ٤٤١ ، ب ٢٦ من النجاسات ، ح ١ .
- (٣٢) وقد قيل : وعليه ، فلا أدري ما الذي دعاه إلى الإطالة وفرض البول والمسح مع أن السؤال عن مطلق المسح . « منه »
- (٣٣) نجات العباد : ٤٨ .
- (٣٤) الدرّة النجفية : ٥١ ، مع اختلاف أشرنا إليه سابقاً .
- (٣٥) نجات العباد : ٢٣ ، في أحكام المياه .